والرطوبات الثالث توخذ الزكاة من القدر المذكور سوا
كانت الارض يوخذ لها اجرام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم
فاذا اجتمع من جميعها نصاب زكيت والا فلا والاجناس
لا تضم فان لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكي فمن الاول قوله
ويجمع القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير
ليس له قشر كانه حنطة بنا على انها كلها جنس واحد وهو
المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه
الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد على المشهور وما ذكره
من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد
اما اذا كانت في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما نبت في زمن
واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان
الى ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع
الثاني قبل حصاد الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده
لا يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني
لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم
بقوله فاذا اجتمع من جميعها اي من جميع ما ذكر من القمح
والشعير والسلت خمسة اوسق فليزك ذلك الجميع ويخرج
من كل ما ينوبه فيخرج الاعلي عن الاعلي والادني عن الادني
والاوسط عن الاوسط فان اخرج الاعلي عن الادني اجزاه

وان

وان اخرج الادني عن الاعلي لم يجزه فوقع الاتفاق في الحبوب
انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه
يخرج الاوسط واختلف في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل مثل
الحبوب ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف القطنية
بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن بالمكان اذا قام به
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بنا على انها جنس
واحد في الزكاة وهو المذهب بخلافه في البيع فانها فيه اجناس
وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس
والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلجلان وحب الفجل
ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك
تجمع اصناف الزبيب فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكاها ومن الثاني الارز فيه ست لغات احدها ضم الهمزة
والرا والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة
كل واحد منها صنف على حدته لا يضم الى الاخر على
المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة
وقوله في الزكاة اشارة الى من يقول انها كلها صنف
واحد في الربا واذا كان في الحائط اصناف ثلاثة من
التمر جيد ورديء ووسط ادى الزكاة عن الجميع من
الوسط على المشهور اما اذا كان فيها نوع واحد اخذ منه

Copyright © King Saud University